

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 82 @ وإن قلنا الحق فيه ليس له بل ١ تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم
باشترائه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو
كتابته أو إعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى
فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما
ورد به خبر بريرة المشهور وأما في البقية